قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم امارة راس الخيمة وملحقاتها
بناء على ما عرضه علينا رئيس دائرة المحاكم
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد اصدرنا القانون التالي :

قانون الرسوم القضائية لسنة ٢٠٠٧

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يسري هذا القانون على جميع الدعاوى و الطعون والإجراءات والطلبات لدى محاكم رأس الخيمة بأنواعها ودرجاتها ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

مادة (٢)

تستوفى الرسوم القضائية أمام محاكم رأس الخيمة وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (٣)

يسري على الدعاوى المسجلة قبل نفاذ هذا القانون القانون المعمول به وقت رفع الدعوى.

الفصل الثاني
تقدير الرسوم
– المبحث الأول –
قواعد تقدير الرسوم

مادة (٤)

لا يجوز قيد دعوى أو طلب أو يتخذ أي إجراء من إجراءات التقاضي إلا بعد سداد الرسوم المقررة لها أو سداد فرق الرسوم على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ، وإذا ثار نزاع حول قيمة الرسوم المستحقة يعرض الأمر لرئيس المحكمة المختصة ويكون القرار الذي يصدر في هذا الشأن نهائيا.

وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب من جدول الجلسة أو عدم اتخاذ أي إجراء إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٥)

تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى .

مادة (٦)

تحصل عن الدعاوى و الطلبات وغير ذلك الرسوم الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل .

مادة (٧)

يفرض على الدعاوى معلومة القيمة وأوامر الأداء رسم نسبي ١٠% من قيمة الدعوى على ان لا يقل عن مائة درهم ولا يزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين الف درهم ، ويعتبر جزء الدرهم في حساب الرسم درهما كاملا ويستوفى على هذا الأساس.

مادة (٨)

يفرض على الدعاوى غير مقدرة القيمة رسم ثابت وفق ما يلي :

١- (٢٠٠) مائتا درهم على المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل.

٢- (١٠٠٠) ألف درهم على الدعاوى الجزئية.

٣- (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم على الدعاوى الكلية الابتدائية.

٤- (٥٠٠) خمسمائة درهم على دعوى إشهار الإعسار المدني.

٥- (٥٠٠) خمسمائة درهم على دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف و اللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة.

مادة (٩)

تقدر قيمة الدعوى في الدعاوى التالية كما يلي:

١- الدعوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.

٢- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البدل تقدر قيمة الدعوى بقيمة أكبر البدلين.

٣- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نُفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

٤- تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.

مادة (١٠)

إذا قدم المدعى عليه دعوى متقابلة كي تفصل فيها ذات المحكمة فيستوفى منه الرسم على هذه الدعوى كما لو كانت موضوع دعوى مستقلة.

مادة (١١)

يفرض على المتدخل منضما إلى المدعي أو من في حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل، فإذا كان تدخله خصاميا استحق الرسم على طلباته وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

إذا كانت الدعوى مرفوعة من شخصين فأكثر استحق عنها رسم واحد ما لم يكن لكل مدعي طلبات مستقلة فيستحق الرسم وفقا لطلبات كل مدعي على حدة.

مادة (١٣)

إذا تبين للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن الرسم المدفوع عن الدعوى عند تقديمها ناقص فعليها أن تطلب من المدعى إكمال الرسم.

مادة (١٤)

إذا حكمت المحكمة بمبلغ أكثر من المبلغ الذي دفعت عنه رسوم الدعوى فيستوفى من المحكوم له فرق الرسوم ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأن تنفيذ حكم ما لم يدفع هذا الفرق.

- المبحث الثاني -
تعدد الطلبات

مادة (١٥)

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة وناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

مادة (١٦)

إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة أخذ الرسم على كل منها.

مادة (١٧)

إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها مجهولة القيمة اخذ الرسم على كل منها على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد.

مادة (١٨)

إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي فيستحق اكبر الرسمين أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي ويحسب الرسم على مجموعها.

– المبحث الثالث –

رسوم التنفيذ

مادة (١٩)

يقدر رسم تنفيذ السندات التنفيذية بما في ذلك أحكام المحكمين وذلك باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها بواقع ثلث الرسم النسبي أو الثابت عند طلب التنفيذ شرط أن يكون مشمولا بالصيغة التنفيذية ويجوز لذي الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ قبل البدء فيه.

الفصل الثالث

رسوم الطعن

– المبحث الأول –

رسوم الطعن في المواد المدنية

مادة (٢٠)

يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة ٥% من فيمة الدعوى على ان لا يقل عن مئة درهم ولا يزيد على ثلاثين الف درهم ، ويراعى في تقدير الرسوم القيمة المرفوع بها الاستئناف.

و يفرض رسم ثابت قدره ٢٠٠ مائتا درهم عن استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية عدا استئناف دعاوى النفقة المرفوعة من طالب النفقة .

ويفرض على الدعاوى المستأنفة غير مقدرة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي :

١- (٥٠٠) خمسمائة درهم على الاستئنافات التي ترفع عن الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل.

٢- (١٠٠٠) ألف درهم على الاستئنافات التي ترفع عن قرارات أو أحكام قاضي التنفيذ

٣- (٢٠٠٠) ألفي درهم عن الاستئنافات الأخرى.

٤- يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف في مسألة فرعية .

مادة (٢١)

يفرض رسم ثابت مقداره ٢٠٠ مائتا درهم عن الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية عدا الطعن على دعاوى النفقة المرفوعة من طالب النفقة .

يفرض رسم ثابت مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم عن كل طعن بطريق التمييز ، ويجب على الطاعن أن يودع عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد إليه إذا حكم بقبول طعنه فإذا أقام عدة طاعنون طعنهم بصحيفة واحدة اكتفى بإيداع تأمين واحد.

ويفرض رسم ثابت مقداره (١٠٠٠) ألف درهم على طلب وقف تنفيذ الأحكام لدى الطعن بالتمييز .

مادة (٢٢)

يفرض على التماس إعادة النظر رسم ثابت مقداره (١٠٠٠) ألف درهم ، بالاضافة الى إيـــداع تأمين مقداره خمسمائة درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعـــدم جوازه.

مادة (٢٣)

يستوفى على طلب تصحيح الأحكام وتفسيرها رسم ثابت مقداره مائة درهم .

مادة (٢٤)

إذا صدر حكم على شخصين أو أكثر بالتضامن و التكافل واستأنف الحكم أو ميزه واحد مـــن المحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف أو التمييز مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف أو التمييز أولا إذا كان منفردا أو من الأشخاص اللذين قدموا الاستئناف أو التمييز إذا كانوا أكثر من واحد. وإذا لم يكن بين المحكوم عليهم تضامن أو تكافل فيستوفى مـــن المستأنف الرسم الذي يتناسب مع قيمة المحكوم به فقط ويستوفى من المميز أو المميزين في صحيفة واحدة كامل رسم التمييز الثابت.

مادة (٢٥)

لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضى في الاستئناف أو الطعن بالنقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

– المبحث الثاني –

رسوم الطعن في المواد الجزائية

مادة (٢٦)

يفرض رسم ثابت قدره (٢٠٠) مائتا درهم على تقديم طلب المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات من محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف .

مادة (٢٧)

يفرض رسم ثابت قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم على تقديم طلب الاستئناف او التمييز .

مادة (٢٨)

وفي جميع الأحوال يرد للطاعن الرسم إذا حكم ببرائته من جميع التهم المسندة إليه . ويجوز للمحكمة رد الرسم والتأمين أو أحدهما إذا حكمت لصالح الطاعن ببراءته من بعض التهم أو بتخفيض العقوبة المحكوم بها.

الفصل الرابع

رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجزائية

مادة (٢٩)

تطبق على الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية والطعون المرفوعة عنها الأحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة في هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

مادة (٣٠)

يفرض رسم ثابت قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم على استئناف القرارات و الأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق.

مادة (٣١)

يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الإدعاء بذلك .

مادة (٣٢)

إذا أحالت المحكمة الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجزائية لا يحصل رسم جديد عند الالتجاء إلى المحكمة المدنية.

الفصل الخامس

رسوم الخدمات القضائية

– المبحث الأول –

رسوم الخدمات الإلكترونية

مادة (٣٣)

يستوفى رسم ثابت على تقديم الخدمات الالكترونية الآتية :-

- مبلغ مقداره عشرة دراهم عن إرسال الرسائل النصية لكل قضية.
- مبلغ مقداره خمسة دراهم عن كل مستند يتم الحصول عليه عبر الموقع الالكتروني.
- مبلغ مقداره عشرة دراهم عن كل حكم أو قرار يتم الحصول عليه عبر الموقع الالكتروني.
- مبلغ مقداره خمسة دراهم عن كل بريد إلكتروني يتم إرساله.

مادة (٣٤)

يستوفى رسم سنوي على الاشتراك في خدمات الموقع الالكتروني على النحو الآتي :-

- مبلغ مقداره خمسمائة درهم للهيئات والمؤسسات والشركات ومكاتب المحاماة.
- مبلغ مقداره مائة درهم للأفراد.

مادة (٣٥)

يستوفى رسم تابت مقداره خمسون درهما لاستخدام أية خدمة إلكترونية أخرى من الخدمات المقدمة في دائرة المحاكم .

مادة (٣٦)

تستوفى الرسوم المبينة فى هذا المبحث بطريقة الدفع الإلكتروني أو أية طريقة يحددها رئيس دائرة المحاكم.

- المبحث الثاني -
رسوم الصور والشهادات

مادة (٣٧)

يفرض رسم قدره خمسة دراهم على كل صورة أو ورقة في الدعاوى المدنية والجزائية.

مادة (٣٨)

يفرض رسم قدره خمسون درهما على الشهادة التي تصدر في أية دعوى ، ومبلغ عشرين درهما على استخراج صورة طبق الأصل من تلك الشهادة .

مادة (٣٩)

تحصل الرسوم المقررة في المادتين السابقتين عند تسليم الصورة والشهادة.

– المبحث الثالث –

رسوم خدمية أخرى

مادة (٤٠)

يستوفى رسم نسبي مقداره ٢ % من قيمة الدعوى المشطوبة إذا قدم طلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطبها بحد ادنى مئة درهم أقصى عشرة آلاف درهم ويستثنى من ذلك الدعاوى المقرر لها رسم ثابت فيفرض عند طلب تجديدها نصف رسمها الثابت.

مادة (٤١)

يستوفى مبلغ خمسة وعشرون درهما عن كل حكم أو قرار يستخرج لغير غايات التنفيذ ، وبغير طريقة الخدمة الإلكترونية.

مادة (٤٢)

فيما عدا الدعاوى الجزائية يستوفى من المحامي رسم مقداره عشرة دراهم عن الوكالة التي يستند إليها للمثول أمام محكمة أول درجة ومبلغ مقداره عشرون درهما للمثول أمام محكمة الاستئناف وثلاثون درهما للمثول أمام محكمة التمييز وعشرة دراهم للمثول لدى دائرة التنفيذ.

مادة (٤٣)

تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف المقررة في الجهة المطلوب الإعلان فيها سواء داخل الدولة أو خارجها .

الفصل السادس
تأجيل الرسوم والإعفاء منها

مادة (٤٤)

يعفى من الرسوم القضائية الدعاوى والطعون بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بها والمترتبة عليها التي ترفعها الحكومة الاتحادية أو المحلية فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالرسوم والمصاريف تحصل منه على أساس ما حكم به .

مادة (٤٥)

لا يجوز تأجيل الرسوم القضائية أو جزء منها أو الإعفاء منها إلا في الأحوال التي يقررها هذا القانون .

مادة (٤٦)

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بناءً على طلب المدعي أو الطاعن تأجيل الرسوم أو جز منها بعد التحقق من حالة مقدم الطلب .

مادة (٤٧)

يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية ولا يجوز تأجيل التأمين المقرر بموجب هذا القانون.

الفصل السابع
تحصيل الرسوم والمعارضة فيها وردها

مادة (٤٨)

تصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم .

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بها للغير.

وعلى قلم الكتاب أن يؤشر على الصورة بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم وتعتبر هذه التأشيرة بعد توقيعها من رئيس المحكمة المختصة أو القاضي حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.

إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية يقدر رئيس المحكمة المختصة الرسوم المستحقة حسب الأحوال .

مادة (٤٩)

يجوز لذى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام مندوب الإعلان عند إعلان الأمر أو بتقرير من قلم الكتاب خلال الثمانية ايام التالية لتاريخ الإعلان و يحدد مندوب الإعلان أو قلم الكتاب حسب الأحوال في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

مادة (٥٠)

تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأصول ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائيا إذا لم تجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (١٠٠٠) ألف درهم ، ويجوز استئناف الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه ، وإلا سقط الحق في الطعن .

مادة (٥١)

يستحق على الدعوى نصف الرسم إذا إنتهى النزاع صلحاً بين الطرفين قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم صادر من قبل الفصل في الموضوع .

مادة (٥٢)

يستحق ربع الرسم إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو الطعن وقبل البدء في المرافعة.

مادة (٥٣)

مع مراعاة الحد الأقصى للرسوم، يسوى الرسم في حالة إلغاء الحكم أو تعديله على أساس ما قضى به.

مادة (٥٤)

يرد الرسم في الحالتين الآتيتين :

١- طلب تفسير الحكم وتصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب.

٢- طلب رد القضاة إذا قبل الطلب.

مادة (٥٥)

لا يفرض رسم إيداع على :

١- ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة.

٢- ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.

٣- ما يحصله مندوب التنفيذ للأحكام على ذمة مستحقيها.

٤- ما يودع من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لها على ذمة ذوي الشأن.

مادة (٥٦)

يفرض رسم نسبي مقداره (٢ %) على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي يرسو به المزاد ، سواء كانت الإجراءات جبرية أم إختيارية.

ويفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول.

يرد الرسم النسبي المحصل على حكم رسو المزاد في حالة إلغائه.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٥٧)

يجوز استيفاء الرسوم المقررة طبقا لأحكام هذا القانون بطريق الدفع الالكتروني أو أي طريقة يصدر بها قرار من ولي العهد نائب الحاكم.

مادة (٥٨)

تطبق أحكام القوانين المنظمة للإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية المعمول بها في الإمارة فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

مادة (٥٩)

تلغى جميع القوانين والمراسيم والقرارات السابقة المتعلقة بالرسوم القضائية أمام محاكم رأس الخيمة.

مادة (٦٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به وبالجداول المرافقة له بعد شهر من تاريخ صدوره .

صقر بن محمد بن سالم القاسمي
حاكم امارة راس الخيمة وملحقاتها

صدر عنا في هذا اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٨هـ
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ م

ص. ب: ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف: ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس: ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O.Box: 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel.: 07/2222222 - Fax: 07/2288555
email: rakdiwan@emirates.net.ae

جـــدول الرســـوم

	البيان	الرسم المستحق
١.	دعوى إزالة الشيوع أو المهيأة في العقار	٢% من قيمة كامل العقار بحد أقصى ٣٠ ألف درهم
٢.	الدعوى المستعجلة	٥٠٠ درهم
٣.	دعوى النفقة	١٠ درهم
٤.	دعوى إشهار الإفلاس المقامة من المدين	٥٠٠ درهم
٥.	دعوى إشهار الإفلاس المقامة من غير المدين	٥٠٠٠ درهم
٦.	دعوى المعارضة في إشهار الإفلاس	١٥٠٠ درهم
٧.	دعوى التطليق	١٠٠٠ درهم
٨.	دعوى الأحوال الشخصية باستثناء دعوى النفقة و التطليق	٢٠٠ درهم
٩.	دعوى الصلح الواقي من الإفلاس	١٠٠٠ درهم
١٠.	دعوى مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو ردهم	٥٠٠٠ درهم
١١.	رد الخبراء أو المحكمين	١٠٠٠ درهم
١٢.	طلب الإذن ببيع المال المنقول المرهون ٢% من قيمة المال المطلوب على أن لا يزيد قيمته عن	٥٠٠٠ درهم
١٣.	طلب الأمر على عريضه في غير الأحوال الشخصية ويستثنى من ذلك أوامر الأداء والحجز التحفظي والمنع من السفر	١٠٠٠ درهم
١٤.	طلب الأمر على عريضة في الأحوال الشخصية ما عدا طلب المنع من السفر	١٠٠ درهم
١٥.	طلب المنع من السفر في الأحوال الشخصية	١٠٠ درهم
١٦.	طلب المنع من السفر في غيرالأحوال الشخصية	٥٠٠ درهم
١٧.	التظلم من أمرعلى عريضة في الأحوال الشخصية	٥٠ درهم
١٨.	التظلم من أمرعلى عريضة في غيرالأحوال الشخصية	١٠٠ درهم
١٩.	التظلم من أمر الحجز التحفظي	١٠٠ درهم
٢٠.	التظلم من أمر الأداء	½ رسم أمر الاداء
٢١.	التظلم من أمر منع السفر	½ رسم أمر المنع
٢٢.	طلب وقف النفاذ المعجل	٣٠٠ درهم
٢٣.	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي	٣٠٠ درهم

٢٤.	استشكال التنفيذ الأول	٥٠٠ درهم
٢٥.	أي إستشكال تنفيذ لاحق للأول	٣٠٠ درهم
٢٦.	طلب إشهار أو تصديق باستثناء إشهار الإسلام وإشهار الإعانة الاجتماعية	٥٠ درهم
٢٧.	توثيق العقود واشهار الإثبات في الأحوال الشخصية	٢٠٠ درهم
٢٨.	توثيق عقد الطلاق	٥٠٠ درهم
٢٩.	طلب تعيين محكم أو عزله أو تغييره	٤٠٠ درهم
٣٠.	طلب عرض نقود أو منقول	٢٠٠ درهم
٣١.	إيداع النقود أو السندات المالية أو المجوهرات والمصوغات	٣٠٠ درهم
٣٢.	إيداع مفاتيح المنازل والمحلات وغيرها	١٠٠ درهم
٣٣.	الاعتراض على بيع محل تجاري	٥٠٠ درهم
٣٤.	دعوى قسمة التركه	٥٠٠ درهم
٣٥.	طلب تعيين وصي أو مدير مؤقت أو مصفي التركه أو استبداله	٢٠٠ درهم
٣٦.	طلب تعين منفذي الوصية أو تثبيتهم أو عزلهم أو إستبدالهم	٢٠٠ درهم
٣٧.	دعوى صحة التوقيع	٣٠٠ درهم
٣٨.	دعوى حق الإرتفاق	٥٠٠ درهم
٣٩.	طلب الحكم بالغاء الرهن أو شطبه	٣٠٠ درهم
٤٠.	الإنذارات والإعلانات خلاف إعلان صحيفة الدعوى أو الحكم والإعلانات المتعلقة به الخصوم المطروحة أمام القضاء	٣٠٠ درهم
٤١.	إيداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالإختراعات	١٠٠٠ درهم
٤٢.	طلب وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين المجهولة القيمة	٣٠٠ درهم